باب الوديعة وهي اسم للمال المودع والايداع توكيل في حفظ مال تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويشترط فيهما اركان وكالة وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه وان تلفت من بين ماله لم يضمن مالم يتعد ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة فان عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن سوا ردها اليه او لا وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لغشيان شي الغالب منه الهلاك لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعذر واحرزها في دونه فلا ضمان ولا ضمن صرح به ابن ... والحارثي وغيرهم فان قال اتركها في كمه فتركها في يده او عكسه ضمن وان دفعها الى اجنبي او حاكم لعذر لم يضمن والا ضمن وللمالك مطالبة الثاني ايضا ويستقر عليه الضمان ان كان عالما والا فلا وان اراد سفرا او خاف عليها عنده ردها على مالكها او من يحفظ ماله عادة كزوجة وخادم ونحوهما او وكيله في قبضها ان كان وليس له السفر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ لها ولم ينهه والمذهب يلحي والحالة هذه ونص عليه مع حضوره فان لم يجده ولا وكيله حملها معه ان كان احفظ لها ولم ينهه والا فلا وحكم من حضره الموت حكم من اراد سفرا في دفعها الى حاكم او ثقة وان استعملها لنفعها كلبس صوف ونحوه خوفا من عث ونحوه لم يضمن وان تعدى بطلت ووجب الرد فورا ولو في احد ثوبين فيه ويضمن واخراج الدراهم لينظر اليها وحل كيسها كاخراجها للنفقة وكسر ختمها ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد وان اخذ درهما ثم رده او رد بدله متميزا او اذن

في

في اخذه منها فرد بدله بلا اذنه فضاع الكل ضمنه وحده مالم تكن مختومة او مشدودة فيضمن الجميع وان اودعه صغير وديعة فتلفت ضمنها مالم يكن ماذونا له او يخف هلاكها معه كالضايع والموجود في مهلكة اذا اخذه وتلف فلا وان اتلف صغير او مجنون او سفيه ما اودعوا او اعيروا لم يضمنوا وفي البقية وجه يضمنه وهو اظهر كعبد ولا يضمن الكل تلفها بتفريط والمودع امين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده او زوجته او خازنه او بعد موته ربها اليه وتلف مالم يدعه بسبب ظاهر كحريق ونحوه فلا يقبل الا ببينة بوجود السبب وتقدم وان منعه او مطله بلا عذر ثم ادعى ردا او تلفا لم يقبل الا ببينة ولا يقبل دعواه الرد الى ورثة المالك او الحاكم فان قال لم تودعني ثم اقر بها او ثبتت ببينة فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل وان قام به بينة نصا وان كان بعد جحوده قبلت لهما ويأتي وان تلفت عند وارث قبل امكان ردها لم يضمنها والا ضمن ومن اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره وكذا من اخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر يضمن ويعمل بخط مورثه على كيس ونحوه هذا وديعة او لفلان نصا كخطه بدين له على فلان ويحلف وكذا بدين عليه وان ادعاها اثنان فقال لا اعرف صاحبها فان صدقاه او سكتا فلا يمين ويقرع بينهما وان كذباه حلف انه لا يعلمه يمينا واحدة وقيل لا يحلف الا ان يكون متهما قال الحارثي هذا المذهب ويأتي تتمته